تقديـــم فضيلـــة الشيـــخ
محمـــد عدنـــان الغشيـــم حفظـــه الله تعالى
خادم السنة المطهرة في حلب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي توالت علينا نَعْمَاؤه, واتـــصلت بنـــا آلاؤه, والصلاة والسلام على سيِّد الخلق, وحبيب الحقِّ, الـــذي تمَّ حُـــسْنُه وسطع بهاؤه, وعمَّ جُهْدُهُ وجهاده, وعلى آله وصحبه الذين اقتبـــسوا نورَ حديثه, ونالهم خيرُهُ وضياؤه, وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يـــوم الدِّين.

أما بعد: فإن الله تعالى بفضله وإحسانه خصَّ هـــذه الأمـــة المحمَّديـــة بأن جعـــل فيها حُفَّاظًا ومُحدِّثين, بسنن ســـيد الأولـــين والآخرين, وخصَّ بمزيد الكرامة منهم أصحابَ الفقه والفهم, الـــذين

ميَّزوا بين القويِّ والضعيف, واستنبطوا من الحسن والصحيح, واستخرجوا الأحكام من أدلتها بالرأي الرجيح, واختاروا ما ترجح عندهم بعد تتبع الأخبار, وإعمال الأفكار, وصرف الأعمار, وخاضوا في لجج المباني, ودَرْك المعاني, فمَهَرُوا الأبواب والفصول, وأخذوا الفروع من الأصول, أمطر الله عليهم شآبيبَ الرحمة والرضوان, وأسكنهم بحبوحة الجنان.

وكان لهم شأن كبير في تطبيق ما تعارض, وترجيح ما اختلف, وتوضيح ما أَشكل, وتفسير ما أُجمل, لكنه مع اتحاد المقصود, وائتلاف القلوب, اختلفوا في كثير من المسائل والأحكام, وكان هذا الخلافُ أمرًا طبيعيًّا ليس فيه أي نُكْرٍ وشَناعةٍ, بل هو رحمة للأمة.

ولما كان الناس أعداءً لما جهلوا جعل من لا صلة له بالعلم والفهم منهم يعترض على الأئمة الفقهاء ويقع فيهم, ويُظهر تعالُمَهُ عليهم, لأجل ذلك صنف المتقدمون منهم والمتأخرون كُتُبًا ورسائلَ تبيّن المراد, فمن هؤلاء المصنفين المعروفين بكثرة التصانيف وغزارة الفوائد في الكتابة على الحديث: الإمامُ الحافظُ الفقيه, الحجة المحقق,

سراج الدين عمرُ بنُ عليٍّ الأندلسيُّ المعروف بابن المُلَقِّنِ, وكان من جملة ما ألف رسالةٌ تكلم فيها على سنة الجمعة القبلية وأنها ثابتة رواية ودراية, وأودع في هذه الرسالة من النقول العلمية البديعة ما يجعل المنكر لهذه السنة يقول: سمعنا وأطعنا.

وقُدِّر لهذه الرسالة أن تطبع في الهند منذ أمد بعيد, وتُنْشَرَ بين العلماء الباحثين, حتى رأيتها وأُعجبت بفحواها إعجابًا دفعني إلى نسخها, واحتفظت بها, وإلى أن ظهر بعض الأغمار, الذين لا يفرقون بين الليل والنهار, يروِّجون بين الناس إنكارَ هذه السنّة, فرأيت أن أخرجها لتكون الحكَمَ والفَيصَل في هذا الأمر.

ودفعتها إلى الشابّ الباحث النشيط الشيخ فراس الأويسي الذي أرى فيه مثال طالب العلم الصادق الوفي الذي يبحث عن العلم الصافي من منابعه الصافية الأصيلة.

وإني لآمُلُ وأرجُو الله تعالى أن يوفقه لخدمة دينه ونشر شريعته على أتم وجه يرضيه, وأن يجعله ممن قال رسول الله ‘ فيهم: **<يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عدولُهُ, يَنْفُونَ عنه تحريفَ الغالِينَ,**

وانتحالَ المبطلينَ, وتأويلَ الجاهلين>[1], فخدم الرسالة أيَّما خدمة, وأضفى عليها ما حلاَّها وجمَّلها بأبحاثه ومسائله.

وقد أعجبني فيها غزارةُ البحث وعمقُ الفهم وحسنُ التنسيق مما يدلُّ على سَعَةِ الجهدِ وحُسْنِ الاطِّلاع الذي يجلّي الحقائقَ ويظهرُ النفائسَ, فأفادَ بذلك من يحب الاستفادة, وشفى من الجهل في أحكام هذه العبادة, فجزاه الله تعالى خيرًا على خدمة السنّة الشريفة, وزاده توفيقًا وترقِّيًا, وبارك له في عمره وعمله, ويسّر له سبيله, وأسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعًا لما يحب ويرضى, ويُحْيِيَنَا على ملة من جاء بالنور والهدى, ويميتَنَا على دينه الذي أَنار به الدجى.

---

(1) رواه عَشَرَةٌ من الصحابة, وهو مختلف في قبوله وردِّه, ونُقل عن الإمام أحمد تصحيحه, وقال العلائي في بغية الملتمس ص34: حديث صحيح غريب.

وصلى الله على سيدنا محمد, وسلّم وبارك عليه, وعلى آلــه وصحبه وأتباعه, عدد خلقه, ورضاء نفسه, وزنة عرشــه, ومــداد كلماته, والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

محمد عدنان محمد الغشيم

الحلبي الشافعي

حلب ــ صبيحة يوم الجمعة

12/شعبان 1418هــ

تقديم فضيلة الشيخ

محمد مجاهد شعبان رحمه الله تعالى[1]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين, وأفضل الصلاة وأتمُّ التسليم, على إمام المرسلين وخاتم النبيين.

إنه لطف وتواضع وثقة من تلميذ الأمس وصديق اليوم الأستاذ الشيخ فراس أويسي ــ نفع الله به المسلمين ــ أن طلب مني أن أقدم بكلمة مختصرة لباكورة عمله العلمي, تحقيقهِ لرسالة ابن الملقن في سنّة الجمعة القبلية.

---

(1) انتقل إلى رحمة الله تعالى شهيدًا في حادثِ سَيْرٍ أليم صباح السبت 19/جمادى الأولى/1421هـ الموافق لـ 19/آب/2000م.

وقد اجتهد أخونا فراس في تحقيقه واستخراج أحاديثه حـــتى خرج بهذا الثوب القشيب والرونق البديع.

ويُعدُّ استخراج هذا الكتاب استخراجًا لكنوز السنَّة النبويَّـــة, وكشفًا لها, وبيانًا واضحًا لما خلَّفه السلف من إرثٍ لِخَلَفِهِمْ.

وإن الكتابة في هذا الميدان تحسم الخلاف القائم قديمًا في هذه العبادة قبل فريضة الجمعة, وتُبَيِّن سُنِّـــيَّـــتَها وأنها للجمعة لا كمـــا ادعى بعض العلماء أنها لبيان حال الصحابي سُـــلَيْكٍ ـــ صـــاحبِ الحادثة ـــ وما عليه من الفاقة والفقر.

وقد أشبع الأخ الحبيب فراس الرسالةَ بحثًا وتحقيقًا وتـــدقيقًا, ورجع فيه إلى المصادر المعتمدة بالثقة والضبط, ورجَّح بعض الأقوال على بعض بما مَلَكَهُ من ثقافةٍ حديثيَّةٍ وفقهيَّة, وبما يتمتَّع به من دقّـــة نظرٍ ورجاحةِ عقلٍ.

نفع الله بفراس البلاد والعباد, وأخذ بيده إلى مواصلة الطريق في استكشاف كنوز الآباء والأجداد, وهذه مهمَّةٌ مُلقاةٌ علـــى عـــاتق علماء هذه الأمة وطلبة العلم فيها.

وكتبه

محمد مجاهد شعبان

حلب 15 شعبان 1418هـ

15 كانون الأول 1997م

بسم الله الرحمن الرحيم

بيـــن يـــدي البحـــث

الحمد لله رب العالمين, القائل في كتابه المبين, {**فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ**}[1], والصلاةُ والسلامُ على حبيبنا محمد النبيِّ الأمي الأمين, قائدِ الغرِّ الميامين, القائلِ: **>من يردِ الله به خيرًا يفقِّهْهُ في الدِّين<**[2], وعلى آله الطاهرين, وأصحابه الذين نشروا هذا الدين, بالحجّة والدليل المبين.

---

(1) سورة التوبة, الآية: 122.

(2) أخرجه البخاري في العلم, باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين, بـــرقم: 71, ومسلم في الزكاة, باب النهي عن المسألة برقم: 1037, والترمذي في العلم باب إذا أراد الله بعبدٍ خيرًا, برقم: 2645, وابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم برقم: 220. وغيرهم.

أما بعد, فإن خيرَ ما يعمل به الإنسان معرفةُ الحلال والحـــرام من الأحكام, وعلمُ الصحيح من الفاسد من الأعمال, ولقد ألَّـــفَ كثير من علمائنا الأقدمين كتبًا لا تُعدُّ ولا تحصى في هذا المجال, ولا ريب أن كلَّ واحدٍ من هؤلاء الكرام قد لاحظ ثَغْرةً يُوجب عليه دينُهُ أن يقوم بسدِّها, وحاجَةً يجب عليه أن يبذُل ما بوُسْعِهِ لقضائِها, فمِنْ مُطَوِّلٍ يجدُ الحاجة ماسَّةً للتطويل, ومن مختصرٍ يجدُ أنَّ هنـــاكَ طلبًـــا مُلِحًّا للاختصار, ومن ناظم ومن ناثر, وكلهم يقصد بما ألفه مَـــلْءَ فراغ يجب أن يُملأ, لعل الله سبحانه وتعالى يكونُ راضيًا عنـــه بمـــا عمل, ومسجِّلاً عمله في عداد الصدقات الجارية التي لا ينقطع ثوابها إلى يوم القيامة.

ولعل النافلة التي تسبق فريضة الجمعة, من النوافل التي اختلف فيها العلماء أشدَّ اختلاف, وتعلَّق كل فريقٍ بمذهبـــه بجـــنسٍ مـــن الحديث, وخاضوا مناقشاتٍ علميّةً بَنَّاءةً, بين إثباتٍ ونفيٍ, أَثْـــرَتْ المكتبة الإسلامية, وألهبتْ كوامِنَ العلم عند الجهابذةِ الأفذاذ, حـــتى صار كل جبل يثور بما عنده من علوم كأنها حمم متناثرة, بل كأنهـــا النجوم يستضاء بوميضها, ويقتفى أثرها.

لكن.. هيهات.. لا تصفو لطالبها.. فقد ابتليت الأمة بِغُثَاء من المتطفلين الأغمار, الذين هم عالة على العلم, فصوروا لـك تلـك المناظرات العلميَّةَ, والحوارات الحديثيّة الفقهيَّـةَ كأنها معركـة ضروس, واعترضوا على الأئمة العلماء, والأعلام الفقهاء, الذين كان خلافُهم لنا رحمةً, فصار بهؤلاء نقمة, فكثرتْ بهم النّحَلُ, وتقطّعت بهم العِصَمُ, وتعادى المسلمون, ونسي الجهلة عيبهم, ورَضُوا بالقذف, ظانِّين بأنفسهم أنهم الأعلام المحدِّثون.

وليت شعري أَعْدَمُ حوارًا يُفَرِّقُ ولا يجمع, ويخفض ولا يرفع, ويدني من النار ولا يمنع.

والحق الذي علينا اتباعه أن نحرر موضع النزاع بـين العلمـاء أولاً, فالخلاف ليس على الصلاة قبل الجمعة, بل على مسماها, وهذا يغفُلُ عنه الكثير ممن يبحث في هذا الموضوع, فمحل النزاع هـو في تسمية الصلاة النافلة قبل الجمعة, هل هي راتبة, أم مطلقة, وهل هي محدودة بعدد, أم حسب استطاعة المتطوِّع, وثمرة الخلاف: هل يُحَثُّ الناس عليها كباقي الرواتب, أم يُتركوا واستطاعتَهم مع بيان فضلها؟ لكن بالاتفاق لا ينكر على فاعلها.

فهذا ابن تيمية رحمه الله ـــ وهو مـــن رُوَّاد القـــائلين بأنها مطلقة ـــ يقول في الفتاوى (193/24 ـــ 194):

الصلاة بينه (الأذان الأول) وبين الأذان الثاني جائزة حـــسنة, وليست سنة راتبة كالصلاة قبل المغرب, فمن فعل ذلـــك لم يُنكَـــرْ عليه, ومن ترك ذلك لم يُنكر عليه, وهذا أعدل الأقـــوال, وكـــلام الإمام أحمد يدل عليه.. اهـــ.

وهذا الإمام أبو شامة, وهو أيضًا من القائلين بأنه ليس للجمعة سنة قبليّة, ومع ذلك فهو يقول في كتابه الباعث على إنكار البـــدع والحوادث ص 124: وذلك جائز ومباح, وليس بمنكر مـــن جهـــة كونه صلاة, وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبلَ الظهر. اهـــ.

إذن فمحل النزاع في التسمية لا في الصلاة, والكل متفق على أن فاعلها لا ينكر عليه..

فمن أين للجهلة اليوم أن ينكروا على الناس الصلاة, ومذهَبُهُم يحكم بعدم ذلك...

ولو اكتفَوْا بتعليم الناس لكان أقربَ للإنــصاف... فــالأمر خلافيٌّ كما أسلفتُ... ولكلٍّ وجهة ودليل... وشأنها كباقي السنن الرواتب المختلف فيها, لا يأثم من تركها ولا ينكر على من صلاها, بل يثاب على قصده وفعله, لأنها خير موضوع.

*** هذه الرسالة:**

طبعت هذه الرسالة لأول مرة بدلهي سنة 1314هـ بالمطبعة الأنصارية ضمن ستة رسائل, وثمَّةَ نسخةٌ خطيَّةٌ في رامبور.

وكان شيخنا العلامة المحدِّث محمد عدنان الغشيم قد نــسخها منذ أكثرَ من خمس وثلاثين سنة من النسخة المطبوعة لمالكها شيخنا العلامة المدقق الأريب عبد الفتاح أبو غدَّة رحمه الله تعالى.

ولما قام بعضهم بإنكار تلك الصلاةِ على النــاس, وصــاروا يسخرون ممن يصليها, جهلاً منهم بموضع الخلاف كما أسلفتُ قبــل قليل... رغب شيخنا الفاضل في إخراج الرسالة والتعليق عليها بمــا يخدمها, فأكرمني الله بذلك, ودفعتها للطباعة سنة 1418هـ.

وقد وقع بعض الأخطاء الطفيفة في أصل الرسالة لعدم وقوفي

على المطبوعة أو المخطوطة, كما وقع خطــأ في اســم الرســالة, استدركت كل ذلك في هذه الطبعة, لأنني وقفت على الطبعة الهندية في قسم الكتب النادرة في مكتبة الحرم النبوي الشريف, أرشدني إليها أخي الحبيب الأستاذ الشيخ مجد مكي حفظه الله. كما أعدت النظر في تعليقاتي السابقة بشكل جوهري, دون إقحام لرأيي في ذلك, سائلاً المولى عزّ وجلّ أن يتقبّل عملي, ويجزل أجري, ويعفــو عــن زلاتي وذنوبي, فإنه الغفور الرحيم, ولا أُحْرَمُ دعوة صالحة تنفعني ممن ينتفع بهذه الرسالة.

وأختم كلمتي بدعاء الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى:

(اللهم لا تعذِّب لسانًا يُخبْر عنك, ولا عينًا تنظر إلى علـــومٍ تدلُّ عليك, ولا قدمًا تمشي إلى خدمتك, ولا يدًا تكتـــبُ حـــديث رسولك, فبعزّتك لا تدخلني النار, فقد علم أهل الأرض أني كنـــت أذُبُّ عن دينك) اللهم آمين.

وكتبه فقير عفو ربِّه

فراس محمد وليد الأويسي

غفر الله له ولوالديه

حلب 9/ربيع الثاني/1423هـ

الموافق لـ 19/حَزِيران/2002م

ترجمـــة الإمـــام ابـــنِ المُلَقِّـــنِ

هو سراج الدين أبو حفص عُمَرُ بنُ عليٍّ بن أحمدَ ابنِ محمـــدِ بنِ عبدِ الله الأنصاري الوادي آشي الأندلسي الأصل التكـــروري ثم المصري الشافعي, المشهور بابن النَّحْوي وبابن الملقّن.

أما شهرته بان النحْوي فنسبةً إلى أبيه علي, كان نحويًّا بارعًا, وكان المترجَم له يكتب عن نفسه: ابن النحْوي, وبها اشْتَهَرَ في بلاد اليمن.

وأما شهرته بابن الملقّن, فنسبةً لزوج أمه الشيخ عيسى المغربي الذي كان يلقّن القرآن, وكان المترجم له يغضب منها, لكنه اشتَهَرَ بها أكثر من شهرته بابن النحوي.

ولد في ربيع الأول سنة (723هـــ) في القاهرة, وكان أبـــوه عليٌّ أندلسيَّ الأصل, فتحوّل إلى التكرور أقصى جنوب المغـــرب, ثم قدم القاهرة, وتوفي فيها عام (724هـــ) و لم يكن لولده من العمـــر

سوى سنة واحدة! فنشأ المترجم له في كفالة وصيِّهِ وزوجِ أمِّهِ الشيخ عيسى المغربي.

فحَفَّظَهُ القرآن, ثم عمدة الأحكام للمقدسي, وأراد أن يقرئه في مذهب مالك, فأشار عليه الإمام عز الدين بنُ جماعة صديق والده أن يقرئه في مذهب الشافعي, فدرس منهاج الطالبين للنووي وحَفِظَه, ثم اسمعه على الحافظَيْنِ أبي الفتح بن سَيِّدِ النَّاس, وقطب الدين الحلبي, ولازم الشيخ زين الدين الرَّحَبي فتخرَّج به وبعلاء الدين مُغُلْطاي.

وحبب الله إليه الحديث, فاتَّجه إليه وهو صغير, وأقبل عليه بكليَّته وسمع الكثير من المشايخ, وكانت له رحلات كعادة المحدِّثين, فرحل إلى دمشق وحماة وبيت المقدس والحرمين الشريفين.

* * *

*** شيوخه:**

قيَّض الله للإمام ابن النحوي (ابن الملقّن) صفوة ممتازة من كبار علماء عصره, كان لهم أكبر الأثر في نبوغه, فقد كان كثير من مشايخه رأسًا في علم من العلوم.

فمن أول من حضر عنده:

1 ـــ الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد اليَعْمَري المشهور بابن سيِّدِ الناس (ت 734هـ).

2 ـــ قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي ثم المصري (ت 735هـ).

ومن شيوخه:

3 ـــ زين الدين أبو بكر بن قاسم الكناني الرَّحَبي (ت 743هـ).

4 ـــ علاء الدين مُغُلْطَاي بن قليج الحنفي (ت'762هـ).

وهذان لازمهما ابن الملقن وتخرج بهما.

ومن شيوخه:

5 ـــ جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المِزّي (ت 742هـ) صاحب تحفة الأشراف وتهذيب الكمال.

6 ـــ تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبْكي (ت'756هـ) الإمام الشافعي المجتهد.

7 ــ عز الدين عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن إبراهيم الكناني المصري المعروف بابن جماعة (ت 767هـ) أخذ عنه الفقه.

8 ــ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت 772هـ) شيخ الشافعية.

9 ــ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت 761هـ), قرأ عليه كتابه <جامع التحصيل في أحكام المراسيل>.

وقرأ العربية على الشيخين:

10 ــ أثير الدين محمد بن يوسف بن علي الغَرناطي أبي حيان الأندلسي (ت 745هـ) الإمام النحوي الكبير صاحب البحر المحيط وشرح التسهيل.

11 ــ وجمال الدين عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام (ت 761هـ) سيبويه زمانه, صاحب مغني اللبيب وقطر الندى.

وغير هؤلاء من المشايخ كثير, أحصى منهم محقق تحفة المحتاج لابن الملقن أربعة وثلاثين شيخًا.

*** تلاميذه:**

كثر الآخذون عن الإمام ابن الملقّن مـــن جميـــع المـــذاهب والمشارب, وتزاحموا على دروسه لِمَا لَه من شهرة بـــسَعَةِ علمـــه, وكانت رحابة صدره ودماثة خُلُقِهِ وتواضُعُه من دواعي محبة الناس له ورغبتهم فيما عنده.

ومن أشهر تلاميذه:

1 ــ ابنه الوحيد نور الدين علي بن عمر, يعرف كأبيه بابن الملقن (ت 807هـ) تفقه قليلاً بأبيه.

2 ــ شيخ الحفاظ وإمام الدنيا الإمام أحمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر (ت 852هـ).

3 ــ زين الدين رضوان بن محمد العقبي, وهـــو مـــستملي الحافظ ابن حجر (ت 852هـ).

4 ــ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن الإمام زين الـــدين عبـــد الرحيم العراقي (ت 826هـ).

5 ــ حافظ الشام إبراهيم بن محمد الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي (ت 841هـ).

6 ــ شيخ الحرم المؤرخ تقي الدين أبو الطيب محمد ابن أحمد الفاسي المكي المالكي (ت 832هــ) صاحب شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام.

7 ــ كمال الدين محمد بن موسى الــدَّمِيري (ت 808هـــ) صاحب كتاب حياة الحيوان.

8 ــ المؤرخ تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت'845هــ).

وغيرهم كثير, أحصى منهم محقق تحفة المحتاج (195) تلميذًا.

*** أقوال العلماء فيه:**

ــ وصفه شيخه العلائي: بالفقيه الإمــام المحــدِّث الحــافظ المتقن...

ــ ووصفه زين الدين العراقي: بالإمام الحافظ.

ومن أراد معرفة ما أثنى عليه العلماء فليرجع إلى ترجمته المبثوثة في كتب التراجم.

*** مؤلفاته:**

اشتَهَر ابن النحوي (ابن الملقن) بكثرة تـــصانيفه, وآتـــاه الله بَسْطَةً في العلم, فكان له في غالب الفنون مصنفات, بل كان له غالبًا عدّة مؤلفات في كل فن.

قال ابن حجر: إن العراقي, والبلقيني, وابـــن الملقـــن كـــانوا أعجوبة ذلك العصر:

الأول: في معرفة الحديث وفنونه.

والثاني: في التوسع في مذهب الشافعي.

والثالث: في كثرة التصانيف.

وكل واحد من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة ومات قبله بسنة, فأولهم ابن الملقن ثم البلقيني ثم العراقي. اهـــ.

ففي **التفسير**: غريب كتاب الله العزيز.

وفي **الحديث**: شواهد التوضيح في شرح الجـــامع الـــصحيح, للبخاري, في عشرين مجلدًا.

وشرْحُ زوائد مسلم, والترمذي, وأبي داود, والنسائي.

ثم شَرَحَ زوائد ابن ماجه على الصحيحين والترمذي وأبي داود والنسائي, وسماه ما تَمَسُّ إليه الحاجة على سنن ابن ماجه.

وفي **أحاديث الأحكام**: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج للنووي, ثم اختصره في البلغة.

وله الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للمقدسي, وشرح المنتقى لمجد الدين ابن تيمية.

وفي **التخريج**: البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي, ثم اختصره في خلاصة البدر المنير, ثم اختصر هذا في المنتقى.

وله المحرر المُذَهَّب في تخريج أحاديث المهذّب للشيرازي.

وتخريج أحاديث المختصر الأصولي لابن الحاجب.

وفي **المصطلح**: اختصر مقدمة ابن الصلاح وسماه المقنع في علوم الحديث, ثم اختصر هذا في التذكرة.

وفي **الفقه ومتعلقاته** كتب كثيرة:

منها: عمدة المحتاج في شرح المنهاج للنووي.

وغنية الفقيه في شرح التنبيه للشيرازي.

وجمع الجوامع في الفقه, وهو موسوعة ضخمة.

والتذكرة في الفقه, جمعه لولده الوحيد علي.

وإرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه للشيرازي.

والأشباه والنظائر.

وفي **الأصول**: شرح المختصر الأصولي لابن الحاجب.

وشرح منهاج الوصول للبيضاوي.

وفي **التراجم والطبقات**: إكمال تهذيب الكمال للمزي.

والعقد المُذْهَب في طبقات حَمَلَةِ المذهب (الشافعي).

وتنزيه النظار في قضاة الأمصار.

وعَمِلَ طبقاتٍ لكلٍّ من الأولياء, والقراء, والمحدِّثين, وغيرهـــا كثير في السيرة واللغة والنحو.

*** وفاته:**

توفي الإمام ابن الملقن في ربيع الأول سنة (804'هـ) وقد بلغ من العمر (80) سنة كاملةً, رحمه الله تعالى ورَضي عنه[1].

* * * * *

---

(1) ترجم له الحافظ ابن حجر في المجْمَع المؤسِّس للمعجم المفهرِس 311/2, وفي إنباء الغُمر بأنباء العمر 216/2.
وتقي الدين الفاسي في ذيل التقييد 246/2.
وابن قاضي شُهْبَة في طبقات الشافعية 43/4.
وابن فهد المكي في لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ص 197.
وابن تَغْري بَرْدِي في الدليل الشافي 502/1.
والسخاوي في الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع 100/6.
والسيوطي في ذيل تذكرة الحفاظ ص 369, وهو نفسه في طبقات الحفاظ ص 534, وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة 249/1.
والشوكاني في البدر الطالع بمحاسن من بَعْدَ القرن السابع 508/1 وغيرهم.
وترجمهُ مطولاً الأستاذ الباحث عبد الله بن سعاف اللحياني في مقدمة تحقيقه لكتابه تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج, وذكر ما استطاع أن يحصيه من شيوخه وتلامذته ومصنفاته مع أماكن وجود مخطوطاتها جزاه الله خيرًا.

الكلام على سنةِ الجُمُعَةِ قبلَها وبعدَها

للإمام الحافظ الفقيهِ المحقِّقِ

سراج الدين عُمَرَ بنِ عليٍّ الأندلسيِّ ابْن المُلقّن

(723 ـ 804 هـ)

اعتنى بطبعها

فِراس محمد وليد الأوَيسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين, والعاقبة للمتقين, وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّمَ.

وبعد, فقد سألني من يتتبع آثار الدين, ويستنّ بسنَّة سيد المرسلين, وينحرف عن زيغ المبتدع والمضلِّين, عن السنة قبل صلاة الجمعة: هل لها أصل أم لا؟

فأجبته: نعم, وبالله التوفيق:

فأحد الأصول: حديث أبي هريرة وجابر قالا:

جاء سُلَيْكٌ الغَطَفاني ورسولُ الله ‘ يخطب, فقال رسول الله ‘: >**أصليت ركعتين قبل أن تجيء**<؟ قال: لا, قال: >**فصلِّ ركعتين وتجوَّز فيهما**<.

رواه الإمام أبو عبد الله بنُ ماجَه القزويني في سننه[1] عن داود بن رُشَيد, عن حفص بن غياث, عن الأعمش, عن أبي صالح, عـــن أبي هريرة, وعن أبي سفيان, عن جابر به.

وهذا سندٌ جميع رواته أخرج لهم في الصحيحين خلا طلحة بن نافع فانفرد بالإخراج عنه مسلم, وهاك معرفةَ حالهم:

أما داود بن رُشَيد فقد وثقه الناس, وقال الدارقطني في حقِّه: ثقة نبيل.

وأما حفص بن غياث[2] فهو قاضي الكوفة, وثقه النـــسائي, وقَبْلَهُ ابنُ معين, وغيرُهما.

وأما الأعمش[3] فمثله لا يسأل عنه, كأبي صالح[1] الراوي عن

---

(1) في إقامة الصلاة, باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمـــام يخطـــب رقـــم (1114).

(2) ثقة فقيه, تغير حفظه قليلاً في الآخر, وهو أوثق أصحاب الأعمش, لذا اعتمد البخاري على حفص في حديث الأعمش, توفي سنة 194هـــ. الكاشـــف 343/1, التقريب 1430, هدي الساري ص 418.

(3) ثقة حافظ احتمل العلماء تدليسه لندرته وجلالة علمه, ثم إن روايته عـــن أبي =

أبي هريرة.

وأما أبو سفيان طلحة بن نافع فأخرج له مسلم في صـــحيحه محتجًّا به, والبخاري مقرونًا بغيره.

وقال أحمد: ليس به بأس. وقاله النسائي وابن عدي أيضًا.

فإن قلتَ: قال شعبة: أبو سفيان عن جابر صحيفةٌ[2] وقد سمع منه أربعة أحاديث!.

قلتُ: لعل هذا منها[3].

صالح وأبي سفيان وغيرهما من الشيوخ الذين أكثر عنهم محمولة على الاتصال كما قال الذهبي في الميزان: 224/2, وقال الحافظ ابن حجر في تهذيبه: هـــو رَاوِيَةُ أبي سفيان. توفي سنة 148هـــ. الكاشف 464/1, التقريب 2615.

(1) ذكوان السَّمَّان الزَّيات المدني, ثقة ثبت, توفي ســـنة 101هـــــ. الكاشـــف 386/1, التقريب 1841.

(2) أي أن أبا سفيان يروي أحاديث جابر دون سماع منه, وإنمـــا مـــن صـــحيفة سليمان اليَشْكري التي يرويها عن جابر. تهذيب الكمال 440/13.

(3) الحصر بأنه سمع أربعة أحاديث ردَّه البخاري, فقد روى في التـــاريخ الكـــبير 4/الترجمة 3079 بسند صحيح إلى أبي سفيان طلحة بن نافع قال: جاورتُ جابرًا بمكة ستة أشهر, ثم روى البخاري عنه أيضًا قال: كنت أحفظ وكـــان سليمان اليَشْكُري يكتب, ويعني عن جابر. فلا يعقل أن لا يسمع منه ســـوى

=

وأيضًا فلا يضرنا هذا لأن ابنَ ماجه رواه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة, ثم من حديث طلحة عن جابر, فهو متابع الأول, وقد

أربعة أحاديث وهو يلازمه ستة أشهر.

ونقل العلائي في جامع التحصيل ص 202 عن البخاري أنه قال: كان يزيد أبو خالد الدالاني يقول: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث. وما يدريه؟ أوَلا يرضى أن ينجو رأسًا برأس حتى يقول هذا الكلام. اهـ.

ومما يؤيد رَدَّ الحصر أن الشيخين أخرجا سلسلة الأعمش عن أبي سفيان عن جابر, وإذا كان البخاري روى له بها أحاديث قليلة وقد قرنه بغيره, فإن مسلمًا أكثر من الرواية بهذه السلسلة, وقد أحصيت في مسلم أكثر من ثلاثين حديثًا بها, منها حديث سُليك الغطفاني الذي نحن بصدده, ومنها حديثان وقع التصريح فيهما بسماع أبي سفيان من جابر.

هذا بالنسبة لحصر سماع أبي سفيان من جابر الأحاديثَ الأربعة فقط, وأما من حيث روايةُ الصحيفة فلا إشكال فيها إذا توافرت شروط الصحّة, فقد بَوَّبَ الخطيب البغدادي في الكفاية ص 391 [ذكر بعض أخبار من كان من المتقدمين يروي عن الصحف وجادةً ما ليس بسماع له ولا إجازة] ثم بدأ يسوق أخبارَ من فعل ذلك, مما يدل على أن ذلك لا يدل على الطعن عند أهل هذا الفن إذا توافرت شروط الصحة في ذلك.

فيمكن توجيه قول من قال بأن أبا سفيان روى عن جابر صحيفة بأنه إخبار عن كيفية تلقيه الحديث عن جابر, وليس طعنًا في روايته.

عُلِم أنه يُعتمَد في المتابعات والشواهد.

فإن اعترض معترض علينا في استدلالنا بهذا الحديث وقال: الحديث في الصحيح عن جابر بدون قوله: >قبل أن تجيء< فلعلها تصحيفةُ >قبل أن تجلس< وقد وُجِدَ ذلك في هامش نسخة بسنن ابن ماجه.

قلتُ: لا شك في بُعْدِ هذا من التصحيف, فالنسخ المتقنة كما قدمناه >قبل أن تجيء< وكذا وقع في سماعنا, وهي زيادة من ثِقَةٍ من غير معارضة لما في الصحيح, فتقبل[1].

---

(1) دعوى التصحيف أوردها ابن القيم في زاد المعاد 543/1, قال: قال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المِزّي: هذا تصحيف من الرواة, إنما هو: أصليت قبل أن تجلس, فغلط فيه الناسخ. وقال: وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنُوا به, بخلاف صحيحي البخاري ومسلم, فإن الحفاظ تداولوهما, واعتَنَوا بضبطهما. قال: ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف. اهـ. من كلام المزي كما نقله ابن القيم.

قلت: ودعوى التصحيف مردودة, فقد تابع ابنَ ماجه أبو يعلى في مسنده 449/3 في شيخه داود به, سندًا ومتنًا.

ورواه ابن حبان 246/6 بنفس السند مختصرًا بلفظ: دخل سُليك الغطفاني

=

وقد أفصح بما قلناه الشيخ مجد الدين بـــنُ تيميـــة في كتابـــه (الأحكام)[1] فقال بعد أن عزاه إلى ابن ماجه: رجال إسناده ثقات, قال: وقوله: <قبل أن تجيء> يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة قبلها لا تحية المسجد. فالحمد لله.

الأصل الثاني: حديث نافع قال: كان ابن عمر يُطِيلُ الـــصلاة قبل الجمعة, ويصلي بعدها ركعتين في بيته, ويحدث أن رسول الله ‘ كان يفعل ذلك.

رواه أبو داود في سننه: عن مسدد, حدثنا إسماعيـــل, أخبرنـــا أيوب, عن نافع به[2].

وهذا إسناد صحيح, لا جرم أخرجه ابن حبان في صـــحيحه

المسجد والنبي ‘ يخطب, فأمره أن يصلي ركعتين. وليس في هذه الرواية دليل على تصحيف رواية ابن ماجه.

(1) المسمى منتقى الأخبار 318/3 من نسخة شرحه نيل الأوطار للشوكاني.

(2) في الصلاة, باب الصلاة بعد الجمعة رقم 1128.

المسمى بـــ (التقاسيم والأنواع)[1].

وقد ترجم عليه الشيخ محيي الدين النووي في كتابه (خلاصـــة الأحكام) فقال: باب الصلاة قبل الجمعة, وقال: إسناده على شـــرط البخاري[2].

الأصل الثالث: حديث عبد الله بنِ مُغَفَّلٍ المُزَني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ‘: **>بين كل أَذانين صلاة ـــ قالها ثلاثًـــا, وفي الثالثة ـــ لمن شاء<**.

حديث صحيح أودعه البخاري ومسلم في صحيحيهما[3].

وقد قال العلماء: المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: **>بين كل**

---

(1) 227/6, ورواه ابن خزيمة من نفس الطريق 168/3, والبيهقي في الكـــبرى 240/3.

(2) (خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام) للنووي 812/2 رقـــم 2871.

(3) البخاري في الأذان, باب كم بين الأذان والإقامة, رقم (624), ومـــسلم في صلاة المسافرين, باب بين كل أذانين صلاة رقم (838).

أذانين< الأذانُ والإقامة[1]. وما نحن فيه من ذلك.

الأصل الرابع: حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ‘: **>ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان<**.

رواه أبو الحسن الدارقطني في سننه, وصححه أبو ’حاتم ’بن حبان, فإنه أخرجه في صحيحه المسمى بـ’(التقاسيم والأنواع)[2], وذكره أيضًا ابن السكن في مصنفه المسمى بـ’(السنن الصحاح المأثورة), وهذا ما نعتمده في هذه المسألة[3].

---

(1) قال ابن حجر في الفتح 107/2: بين كل أذانين أي أذان وإقامة, ولا يصح حمله على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة, والخبر ناطق بالتخيير, وجزم البخاري بهذا المعنى في ترجمة الباب فقال: باب كم بين الأذان والإقامة. وهذا من باب التغليب, كقولهم القمران للشمس والقمر. اهـ.

(2) الدارقطني 267/1, ابن حبان 208/6.

(3) قال ابن حجر في الفتح, كتاب الجمعة, باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها 426/2: وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة: عمومُ ما صححه ابن حبان من حديث ابن الزبير مرفوعًا **>ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان<**, ومثله حديث عبد’الله بن مغفل... اهـ.

وذكر الشيخ تقي الدين في كتابه (الإمام)[1] أن الشافعي احتجَّ ــ يعني في استثناء وقت الزوال يوم الجمعة ــ بما رواه عن ثعلبة, عن عامة أصحاب رسول الله ' في دار الهجرة, أنهم كانوا يصلون نــصف النهار يوم الجمعة[2].

وبعضهم استدل بأدلَّةٍ أخرى:

أحدها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قــال: >كــان رسول الله ' يركع قبلَ الجمعة أربعًا, لا يفصل في شيء منــهن<. رواه ابن ماجه في سننه[3].

وهذا لا أحتجُّ به أنا وإن أورده هو في سننه, لأنه من روايــةِ بقيّةَ بن الوليد, عن مُبَشِّرِ بن عُبيدٍ, عن حجّاج بنِ أَرْطَاةَ, عن عطيــةَ العَوْفي, عن ابن عباس به, وهذه سلسلة ضعفاء[4]:

---

(1) تقي الدين بنُ دقيقِ العيد في كتابه الإمام في شرح الإلمام بأحاديث الأحكام.

(2) الأم (197/1). وثعلبة بن أبي مالك القرظي مختلــف في صــحبته, وقــال العجلي: تابعي ثقة, التقريب رقم 845.

(3) في إقامة الصلاة, باب الصلاة قبل الجمعة رقم (1129).

(4) قال النووي في الخلاصة 813/2: هو حديث باطل, وقال الزيلعي في نصب =

أما بقية فهو ثقة في نفسه لكنه يدلس عن الكـــذابين, ومـــا أحسنَ قولَ أبي مُسْهِرٍ فيه: أحاديث بقية, غير نقية, فكن منها علـــى تقيّة[1].

وأخرج له مسلم فَرْدَ حديثٍ مستشهدًا به في الوليمة[2].

وقد أخذَ على مسلم في ذلك الحافظ أبو زرعة الرازي مع أنه إنما خَرَّج عنه من طريق الشاميين, وروايته عنهم صالحة عند بعضهم,

---

الراية 206/2: وسنده واهٍ جدًّا.

(1) الجرح والتعديل للرازي (4352), والكامل لابن عدي (504/2). وبقية بنُ الوليد بن صائد الكَلاعي أبو يُحْمِد, صدوق كثير التـــدليس. تـــوفي ســـنة 197هـــ. التقريب رقم 734.

(2) في كتاب النكاح, باب الأمر بإجابة الداعي إذا دعي, رقم (1429), في آخر روايات حديث **>من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب<**, وكيفيـــة روايتـــه شاهدًا أو متابعةً: أن مسلمًا رواه من طريق أربعة رواة عن نافع عن ابن عمر, وهم: مالك, ثم عبيدُ الله بن عمر العمري (مرتين), ثم أيوب (مرتين), وأخيرًا من رواية بقية بن الوليد, قال: حدثنا الزبيدي, عن نافع, فهو متابعـــة أولاً, وصرَّح بالتحديث ثانيًا, فلا إشكال البتة في رواية مسلم عنه هذا الحديث.

كابن عدي حيث قال في كامله[1]: إذا روى بقية عن أهل الشام فهو ثبت.

واعلم أن بقية ـــ سامحه الله ـــ يدلس أقبح التدليس, كما يفسره بذلك ابنُ دِحْية حيث قال: إنه كان يُسَوِّي ويحذفُ اسمَ الضعيف, وكان له رواة يفعلون ذلك.

مثال تدليس التسوية: أن يكون بين الأوزاعي ونافعٍ مثلاً مَنْ ضُعِّفَ, مع أن الأوزاعي روى عن نافع, فيُسْقِطُ بقيةُ الضعيفَ, ويروي الحديثَ عن الأوزاعي عن نافع! فهذا شيء لا يختص بشيخه بل بشيخ شيخه, فافهمه.

وأما مُبَشِّرُ بن عُبَيدٍ فهو هالك, قال أحمد: كان يضع الحديث[2].

وأما حجاجُ بنُ أرْطَاةَ فضعفوه, قال الإمام أحمد: يزيد في

---

(1) 521/2.

(2) مُبَشِّرُ بنُ عُبيدٍ الحمصي أبو حفص, كوفي الأصل, متروك, من السابعة. الكاشف 238/2 التقريب رقم 6467.

الحديث. قال ابن عدي: تركه يحيى القطانُ وابنُ مَهْدِيّ[1].

وأما عطية العَوْفي ـــ بفتح المهملة وإسكان الواو, ثم فاءٍ, ثم ياءٍ مثناةٍ تحتُ ـــ فالجمهور على تضعيفه, وقال ابن معين: صالح[2].

الدليل الثاني: حديث أبي قتادة الحارِثِ بنِ رِبْعِيٍّ رضـــي الله عنه عن النبي ' >**أنه كَرِهَ الصلاة نصف النَّهار إلاَّ يـــوم الجمعـــة, وقال: إن جهنَّم تُسْجَر إلاَّ يومَ الجمعة**<.

أورده الحافظ ضياء الدين المقدسي في أحكامه, وهذا حديث

---

(1) حجاجُ بنُ أرْطَاةَ بنِ ثَوْرٍ النَّخَعي, الكوفي القاضي, أحد الفقهاء, صدوق كثير الخطأ والتدليس, من السابعة, توفي سنة 145هـــ.
ومقالة أحمد التي نقلها المصنف هنا مختصرة, وتمامها: >كان من الحفـــاظ< قيل: فلِمَ ليس هو عند الناس بذاك؟ قال: >لأن في حديثه زيادَةً على حديث الناس, ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة<. تهذيب الكمال 424/5.

(2) عطيةُ بنُ سعدِ بنِ جُنَادَةَ العَوْفي, الكوفي أبو الحسن, صدوق يخطـــئ كـــثيرًا, وكان مدلِّسًا, من الثالثة, توفي سنة 111هـــ. الكاشف 27/2, التقريب رقم 4616.

رواه أبو داود في سننه[1] من حديث حسَّان ابن إبراهيم عن ليثٍ ــ وهو ابن أبي سُلَيم ــ عن مجاهد, عن أبي الخليل, عن أبي قتادة.

وهذا حديث لا أستدلُّ أنا به لأوجُهٍ:

أحدها: الانقطاع, فإن أبا داود لما أخرجه في سننه قال: هو مرسل, أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة, ومجاهد أكبر من أبي خليل[2].

وكذا أورده بهذا أبو عبد الله الأثرمُ الحافظُ صاحبُ الإمام أحمدَ في كتابه (الناسخ والمنسوخ), والإمامُ الرافعي في شرح مسند الإمام الشافعي, والحافظ أبو محمد عبدُ الحقِّ في كتابه (الأحكام).

الثاني: أن ليثَ بن أبي سُلَيم ضعيف, لاختلاطه بآخره, وقدم

---

(1) في الصلاة, باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال رقم (1083).

(2) مجاهدُ بنُ جَبْرٍ المكي, ثقة إمام, من الثالثة. الكاشف 240/2, التقريب رقم 6481. وصالح بن أبي مريم الضُّبَعي, أبو الخليل البصري, وثقه ابن معين والنسائي, من السادسة. الكاشف 498/1, التقريب 2887.

الإمام أحمدُ جابرَ بنَ يزيدَ الجُعْفيَّ عليه[1], كما ذكره عنه الأثرمُ الحافظ في كتاب (الناسخ والمنسوخ).

الثالث: أن منهم من يُوقِفُهُ, ذكره ابن عبد البر حافظ المغرب في كتابه (التمهيد) الذي لا نظير له[2].

الرابع: أنه لم يروه غيرُ حسان بن إبراهيم, قاله الحافظ أبو عبد الله الأثرم في كتابه المذكور, وحسان هذا أخرج له الشيخان في صحيحيهما, ووثقه أحمد وغيره. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: حَدَّث بإفرادات كثيرة, وهو من أهل الصدق إلاَّ أنه يغلط[3].

قلت: و لم ينفرد بهذا كما ستعلمُهُ بعدُ[4].

---

(1) أما جابر الجعفي فضعيف رافضي, التقريب رقم 878, وأما ليث ابن أبي سُليم فصدوق اختلط جدًّا, و لم يتميّز حديثه, فتُرك. التقريب رقم 5685.

(2) 20/4, لكن لم يبين من وقفه!.

(3) تهذيب الكمال 10/6.

(4) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح 63/2 حديث أبي قتادة قال: في إسناده =

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ‘ **>نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تَزُولَ الشمس إلا يومَ الجمعة<**.

وهذا حديث رواه الشافعي في مسنده[1] عن إبراهيم ابن محمد, عن إسحاق بن عبد الله, عن سعيدٍ المَقْبُري, عن أبي هريرة به.

وأورده الحافظ ضياء الدين المقدسي فيما نحن فيه.

وإبراهيم هذا وثقه الشافعي, و لم ينفرد بذلك بل تابعه على ذلك جماعة كما ذكرته موضحًا في كتاب (البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير) للإمام أبي القاسم الرافعي[2].

لكن الشأن في إسحاق بن عبد الله شيخِ إبراهيم, فإنه ابن أبي

انقطاع, وقد ذكر البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضُمَّت قوِي الخبر, والله أعلم. اهـ.

(1) 63/1. وهو مأخوذ من كتاب الأم 197/1.

(2) لكن الراجح عند العلماء أنه متروك, كما في الكاشف 222/1 والتقريب رقم 241, وينظر تعليق شيخنا الفاضل محمد عوامة على الكاشف, فإنه مهم.

فروة, كما نصَّ عليه ابن عبد البر في تمهيده[1], وهو ضعيف[2].

ورواه البيهقي[3] من رواية أبي خالدٍ الأحمرِ[4] عن شيخ من أهل المدينة يقال له: عبدُ الله, عن سعيد, عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ‘: <**تَحْرُمُ ـــ يعني الصلاةَ ـــ إذا انتصف النهارُ كلَّ يومٍ إلا يوم الجمعة**>.

وهذا الشيخ يُحتاج إلى معرفة حاله.

وذكره الأثرم الحافظ في (ناسخه ومنسوخه) من حديث الواقدي عن سعيد بن سلمة[5], عن المَقْبُرِي, عن أبي هريرة مرفوعًا به, والواقدي

---

(1) 20/4.

(2) بل متروك كما في الكاشف 237/1, التقريب رقم 368.

(3) في السنن الكبرى 464/2.

(4) هو سليمان بن حيان الكوفي, صدوق يخطئ, من الثامنة. الكاشف 458/1 التقريب رقم 2547.

(5) الظاهر أنه سعيد بن سلمة بن أبي الحُسام العَدَوي مولاهم, صدوق صحيح الكتاب, يخطئ من حفظه, من السابعة, التقريب 2326.

=

مختلف فيه وإن غُلِطَ في أمره[1].

ورواه البيهقي في كتابه (معرفة السنن والآثار)[2] من حديث أبي سعيدٍ الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: >كان رسول الله ' ينهى عن الصلاة وسط النهار إلا يومَ الجمعة<, ثم قال في إسنادهما من لا يحتج به, قال: ولكنهما إذا انضما إلى حديث أبي قتادة ــ يعني السابقَ قَبْلَهُ ــ اكتسب بعض القوة.

قال في سننه الكبير[3]: وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري, وعمرِو بن عَبَسَةَ, وابن عُمَرَ مرفوعًا.

وهناك سعيد بن سلمة المخزومي مِنْ آلِ ابن الأزرق, له في السنن الأربعة حديث واحد في طَهورية ماء البحر.

وهناك سعيد بن سلمة المصري في لسان الميزان.

(1) هو محمد بن عمر بن واقد الواقدي, متروك مع سَعَةِ علمه, من التاسعة, مات 207هـ. الكاشف 205/2, التقريب رقم 6175.

(2) 438/5.

(3) 464/2. وقال أيضًا: له ــ أي حديث أبي هريرة وأبي سعيد ــ شواهد وإن كانت ضعيفة.

قلتُ: وواثلةَ أيضًا, كما أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه[1].

قال البيهقي[2]: والاعتماد ـــ يعني في استثناء وقت الزوال يوم الجمعة ـــ على أن النبي ' استحب التبكير إلى الجمعة, ثم رَغَّـــبَ في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء. اهـــ.

فإن قيل: إذا عُلِمَ ضعف حديث أبي قتادة وأبي هريرة, بَقِينـــا على عموم الحديث الصحيح في النهي عن الصلاة وقت الاســـتواء, وهو ما رواه مسلم[3] من حديث عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه قال: >ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ' ينهانا أن نُصَلِّيَ فـــيهنَّ أو نَقبُـــرَ فيهن موتانا: حين تطلُعُ الشمس بازغةً حتى ترتفع, وحين يقوم قائم

---

(1) 60/22, ولفظه عن واثلة قال: سأل سائلٌ رسولَ الله ': ما بالُ يوم الجمعـــة يؤذن فيها بالصلاة في نصف النهار, وقد نهيتَ عن سائر الأيام؟ فقـــال: إن الله يُسعِّر جهنّم كل يوم في نصف النهار ويُخَبِّئُهَا في يوم الجمعة<. قال الحـــافظ في التلخيص 189/1: سنده واهٍ اهـــ. وقال الهيثمـــي في مجمـــع الزوائـــد 228/2: فيه بِشْرُ بنُ عون, قال ابن حبان: روى مِئةَ حديث كلُّها موضوعة اهـــ. وانظر ميزان الاعتدال 321/1 وفيض القدير 303/2.

(2) في معرفة السنن والآثار 438/5 والسنن الكبرى 464/2.

(3) في صلاة المسافرين, باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها رقم (831).

الظهيرة حتى تميل الشمس, وحين تَضَيَّفُ[1] الشمس للغروب حتى تغرب>.

قلتُ: هذه تفعل بعد الاستواء, فلا معارضة.

وينبغي أن يُعْلَمَ ما هو وقت الاستواء لتزول عنك هذه الشبهة. وقد قال الغَزَّالِيُّ في (وسيطه)[2]: الاستواء: وقتُ وقوفِ الظِّلِّ قبلَ ظهور الزيادةِ.

فهذا وقت لطيف جدًّا, والوقت ما يدخل بعد ظهور الزيادة, حتى استُشْكِلَ قولُ أصحابنا: إن الصلاة تكره عند الاستواء, بأنْ قِيلَ: وقتُ الاستواء وقت لطيف, لا يسع صلاة, ولا يكاد يُشْعَرُ به حتى تزول الشمس, فلا يتمكن الشخص من إيقاع صلاة فيه لو أراد ذلك وتحرّاه!.

فقيل: المراد بالنهي عن الصلاة وقتَ الاستواء الإبرادُ بالصلاة

---

(1) أي تميل.

(2) 670/2.

في شدة الحرِّ إلى أن ينكسر الحرُّ, لا أنه نهيٌ عن وقت الاستواء فقط.

وهذا الاشتمال ذكره الشيخ برهانُ الدين بـــنُ الفِرْكـــاحِ[1], وآثره والدُه الشيخ تاج الدين[2], فإن نقل عن القاضي المـــاوَردي[3] رحمه الله تعالى أنه قال: معنى النهي عن الصلاة عند نـــصف النـــهار لأجل القائلة والاستراحة, ثم قال معترضًا عليه: القائلـــة لا تخـــتص

---

(1) برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري ابنُ الفركاحِ (660 ـــ 729هـــ) تفقه على أبيه تاج الدين. طبقات الشافعية الكبرى للـــسُّبكي 312/9 والدرر الكامنة لابن حجر 36/1.

(2) تاج الدين أبو محمد عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم الفَـــزَاريُّ, المِـــصري الأصـــل, الدمشقي, الفِرْكاح (624 ـــ 690هـــ). تفقّه على ابن الصلاح وغـــيره, وبلغ رتبة الاجتهاد. من كتبه شرح التنبيه المسمى >الإقليد لدَرْءِ التقليد<. لم يكمل. طبقات الشافعية الكبرى للسُّبكي 163/8 وطبقات الشافعية لابـــن قاضي شهبة 173/2.

(3) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (364 ـــ 450هـــ) أقـــضى قضاة عصره, تفقه على الصَّيْمَري وأبي حامد الإسْفَرايِيني, له مصنفات كـــثيرة أشهرها الحاوي الكبير, والأحكام السلطانية. وهو من أهل السُّنَّة لكـــن لـــه بعض اختيارات معتزلية. طبقات الشافعية الكبرى للسُّبكي 267/5.

بالاستواء, بل يدخل وقتها به ويمتد إلى وقت العـــصر, ولا تكـــره الصلاة في جميع ذلك, ولا تكاد القائلة تتصور وقت الاستواء, فإنـــه وقت لطيف جدًّا.

[مقدار السنّة القبلية][1]:

إذا تقرر ذلك فإن الصلاة قبل الجمعة مشروعة, فقد اختلـــف أصحابنا في مقدارها, فقال أبو العباس بنُ القاصِّ[2] ـــ بكسر الـــصاد المهملة المشددة ـــ في كتاب (المفتاح) في باب صلاة الجمعة: سنتها أن يُصَلِّيَ قبلها أربعًا وبعدها أربعًا.

---

(1) ما بين معقوفين من إضافتي.

(2) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابنُ القاصِّ (ت 335هـــ) شيخ الشافعية في طبرستان, تفقه على ابن سُريج. له مصنفات كثيرة منها المفتـــاح, وأدب القاضي, والكلام على حديث: >يا أبا عُمير<. كان يقصُّ علـــى النـــاس ويُذكِّرُهم, قيل: كان يقصُّ على الناس, فأدركته خشية مما يصف من جـــلال الله وعظمته, فخرَّ ميتًا!. طبقات الشافعية الكبرى للسُّبْكي 59/3.

وقال صاحب (البيان)[1] من أصحابنا في البـــاب المـــذكور: يُصَلَّى قبلها ما يُصَلَّى قبل الظهر.

وقال القاضي حسين[2]: إنها كسنة الظهر, أي إما ركعتان أو أربع ركعات.

وذكر الترمذي[3] أن عبد الله بن مسعود كان يـــصلِّي قبـــل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا, قال: وإليه ذهـــب الثـــوريُّ[4] وابـــنُ

---

(1) هو أبو الحسين يحيـــى بنُ أبي الخيـــر بن سالـــم العِمْرانـــي اليمانـــي (489 ــ 558هــ). تفقه على خاله أبي الفتوح العمراني وغيره, كان يحفظ المهذب للشيرازي عن ظهر قلب. له مصنفات أشهرها البيان في الفقه وقـــد طبع. طبقات الشافعية للسُّبْكي 336/7.

(2) أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذِي (ت 462), من كبار الشافعية, بل حَبْرُ المذهب, تفقه على القفال وغيره, وتخرج به كثيرون كإمام الحـــرمين وغيره. طبقات الشافعية الكبرى للسُّبْكي 356/4.

(3) في الجمعة, باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة رقم (523).

(4) سفيان بن سعيد الثوري, أبو عبد الله الكوفي, ثقة حافظ فقيه, تـــوفي ســـنة 161هـــ. الكاشف 449/1, التقريب رقم 2445.

المبارك[1].

وقال الشيخ محيي الدينِ النوويُّ في (الروضة)[2]: سنة الجمعة: قبلها, وتحصل بركعتين.

وقال في (المنهاج)[3]: قبل الجمعة ما قبل الظهر.

وهو مثل قول صاحب (البيان).

فهذا ما حضرنا من الأحاديث وأقوال أهل العلم, قال تعالى: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ} [الحشر: 7] وقال تعالى: {فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63]

اللهُمَّ وفقنا للعمل بطاعتك واتباع سنَّة نبيِّك, {رَبَّنَا لَا تُزِغْ

---

(1) عبد الله بن المبارك المَرْوَزِيُّ, مولى بني حنظلة, ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد, توفي سنة (181هـ).

(2) 333/1

(3) ص 16.

قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ}.

[سنة الجمعة بعدَها][1]:

وقد رأيت أن أذكُرَ ما حضرني من أقوال أصحابنا والأحاديثِ الصحيحةِ في سنة الجمعة التي بعدها, ونختِم هذه الكراسة به, فأقول:

قال البغوي من أصحابنا في (تهذيبه)[2] في باب صلاة التطوع: السنَّة بعد الجمعة كَهِيَ بعدَ صلاة الظهر.

وجزم المحاملي في (اللباب)[3] بأنها أربعٌ بتسليمتين.

---

(1) ما بين معقوفين من زيادتي.

(2) التهذيب في الفروع للبغوي محيي الدين الحسين بن مسعود, فقيه شافعي ومفسر ومحدّث (ت 516هـ). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 281/2.

(3) المحاملي: هو يحيى بن محمد بن أحمد الضبي البغدادي, أبو طاهر, حفيد أبي الحسن المحاملي, فقيه ورع بارع في المذهب, وكثير من الناس ينسبون اللباب لجده أبي الحسن المحاملي, غلطًا. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 314/2.

وقال صاحب (البيان) في باب صلاة الجمعة: قال الشيخ أبـــو نصر في (المعتمد)[1]: لا نص للشافعي فيما يُصَلَّى بعد الجمعة, والذي يجيء على المذهب أنه يصلَّى بعدها ما بعد الظهر, إن شاء ركعـــتين وإن شاء أربعًا اهـــ.

وهذا الذي ادعاه أبو نصر وقرره صاحب (البيان) عليه, مـــن أن الشافعي رحمه الله لا نص له في الصلاة بعد الجمعة غريب! فقد نص الشافعي رحمه الله في (الأم) في باب صلاة الجمعة والعيدين من كتـــاب اختلاف علي بن أبي طالب وعبدالله ابن مسعود على أنه يُصَلَّى بعدها أربعُ ركعاتٍ[2], ونقل الترمذي في جامعه[3] عن الشافعي أن يصلَّى بعد الجمعة ركعتان.

---

(1) أبو نصر محمد بن هبة الله الشافعي الضرير البندنيجي, تلميذ الشيرازي, وكتابه المعتمد في فروع الشافعية, فيه اختيارات غريبة, توفي سنة 495هـــ في مكة . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 273/2.

(2) الأم 167/7 ولفظه: أن عليًّا رضي الله عنه قال: >من كان منكم مصليًّا بعد الجمعة فليصلِّ بعدها ست ركعات< قال الشافعي: ولسنا ولا إياهم نقـــول بهذا, أما نحن فنقول يصلِّي أربعًا.

(3) في الجمعة, باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها, عند حديث 521.

وهاك سردَ ما حضرني في الباب من الأحاديث:

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ‘: >**من كان مصلِّيًا بعد الجمعة فليصلِّ أربعًا**< وفي لفظ: >**إذا صلَّى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعًا**< وفي لفظ: >**إذا صليتم بعد الجمعة فصلُّوا أربعًا**< روى كلَّ هذه الألفاظ مسلم في صحيحه[1].

وروى ابن حبان في صحيحه الرواية الأولى[2] ثم قال: ذِكْرُ لفظةٍ أوهمت عَالِمًا من الناس أنها صحيحة . ثم ذكر الحديث, وفي آخره: >**فإن كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في البيت**<, ثم أخرج هذه الزيادة من قول أبي صالح, وقال: أدرجها ابنُ إدريسَ في الخبر[3].

---

(1) في الجمعة, باب الصلاة بعد الجمعة رقم (881).

(2) 233/6.

(3) عبد الله بن إدريس الأودي, ثقة فقيه, من الثامنة, توفي 192هـ. التقريب رقم 3207.

= وهذه الزيادة جُعِلَتْ من قول أبي صالح في رواية ابن حبان وأبي داود رقم =

الحديث الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنــه أن الــنبي ‘ >كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيتــه< رواه البخــاري ومسلم في صحيحيهما[1].

وفي سنن أبي داود, وصحيح الحاكم[2] من حديث ابــن عمر رضي الله عنه أنه >كان إذا كان بمكة فصلَّى الجمعة تقدم فصلَّى ركعتين, ثم تقدم فصلَّى أربعًا, وإذا كان بالمدينــة صــلَّى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلَّى ركعتين, و لم يصلِّ في المسجد.

فقيل له, فقال: كان رسول الله ‘ يفعل ذلــك<, قــال

1131, والدارقطني 294/1, والبيهقي 240/3, وبــه جــزم الخطيــب البغدادي في كتابه الفصل للوصل المدرج في النقل 275/1 ــ 284 وتبعــه الحافظ ابن حجر في تقريب المنهج بترتيب المدرج, والسيوطي في المَــدْرَج إلى المُدْرَج ص22.

وجُعلت الزيادة من قول سُهيل بن أبي صالح في رواية مسلم والبيهقي.

(1) البخاري في الجمعة, باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها رقم 937, ومــسلم في الجمعة, باب الصلاة بعد الجمعة رقم 882.

(2) أبو داود رقم 1130, والحاكم 427/1 و428.

الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[1].

الحديث الثالث: عن جابر رضي الله عنـــه >أن الـــنَّبي ' صلَّى ركعتين بعد الجمعة في المسجد, و لم يُرَ صلاهما قبل ذلك في المسجد<, رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه المـــسمى بــــــ

---

(1) ظاهر هذا الحديث يعارض حديث أبي هريرة السابق, فالحديث السابق حـــثٌّ قوليٌّ من النبي ' بصلاة أربع ركعات, وحديث ابن عمر هذا حكاية فعل النبي ', قال العراقي كما نقل عنه الشوكاني في نيل الأوطار 345/3: لا يلزم من كونه أَمَرَ به أن يفعله, وكون ابن عمر كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعًا, وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته فقيل له, فقـــال: كـــان رسول الله ' يفعل ذلك, فليس في ذلك علم ولا ظن أنه ' كان يفعل بمكـــة ذلك, وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب, لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة. قال الشوكاني: والحاصل أن النبي ' أمر الأمة أمرًا مختصًّا بهم بـــصلاة أربـــع ركعات بعد الجمعة, وأطلق ذلك و لم يقيده بكونها في البيت, واقتصاره ' على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربـــع, لمـــا تقـــرر في الأصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص يدلُّ على التأسِّي به فيه, وذلك لأن تخصيصه للأمـــة بـــالأمر يكـــون مخصصًا لأدلة التأسي العامة.

(التقاسيم والأنواع)[1].

الحديث الرابع: عن عاصم بن ضَمْرة, عن عليٍّ كرَّم الله وجهه قال: >كان رسول الله ' يصلِّي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن<. ذكره الأثرم الحافظ في (ناسخه ومنسوخه) وأعلَّه بمحمد بن عبد الرحمن السهمي, وقال: إنه غير معـــروف بالعلم[2].

هذا آخر ما تيسَّر ذكره, والحمد لله وحده

وذكر مؤلفه غفر الله له أنه ابتدأ في تعليق هذه الكراســـة المباركة بعد صلاة الجمعة إلى بُعَيْدِ صلاةِ العصر, أوَّلَ جمعةٍ مـــن ربيعٍ الأولِ من سنةٍ أربعٍ وخمسين وسبع مئة.

---

(1) 232/6, وابن خزيمة 183/3 والحاكم 148/4.

(2) ورواه الطبراني في الأوسط 172/2, قال ابن حجر في الفتح 426/2: وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي, وهو ضعيف عند البخاري وغـــيره, وقـــال الأثرم: إنه حديث واهٍ. اهـــ. وذكر نحوه في لسان الميزان 245/5.



* * * * *



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

* * * * *